وقت العصر فلو شرع تفريع على قول في الظاهر مثل
ظهور الزوال ومعه بعد ظل الزوال صوابه الاستوا وكذا
قول الش الموجود عند الزوال وبعبد ذلك فيه تسمح لان الاستوا
معنى من المعاني لا ظل له بل الظل انما هو للشيء عنده فلكون
الاضافه لادنى ملابسه لانه لما كان موجودا عنده ساغت
نسبته اليه م د على التحرير او شاخص كعود مستقيم
القامه في الخط لا حاجة اليه ق ل ستة اقدام
ونصف اي معتبر ظل الاستوا الى آخره اي آخر الوقت وابتداوه
من اول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الراجح مثله
ربعه المعتمد انه وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما يطلب لتلك
الصلاة وفعلها وفعل سننها اه ح ووقت الاختيار ووقت
الجواز الى ان يبقى ما يسعها ووقت اختيار اي الوقت الذي
يختار بعدم التأخر عنه شرعا متساوي ولها وقت ضرورة
وح فعلى قول الاكثرين والقاضي الح تسمح ووجه التسامح انهم
ادخلوا وقت الضرورة والحرمة في وقت الجواز والاختيار
ووقت حرمة اي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافه
لادنى ملابسه وعبارة م د على التحرير قوله ووقت حرمة يتوزع
فيه فان المحرم التأخير اليها لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع
تسميته وقت حرمة لذلك الاعتبار وعبارة شم ر ويجاب
بان مرادهم بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث الصلاه
ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا فالسم على البهجة وكان
هذا المنازع ما فهم قط معنى الاضافه وهو تعلق ما بين
المضاف والمضاف اليه ولا خفا في ثبوت هذا التعلق هنا

فان

فان الحرمة وصف للتأخير اليه فنسبه بينه وبين الحرمة ملابسه
لانه وقت تثبت الحرمة عند التأخير اليه اه فلها ستة
اقوال وان وقعت ادا بان وقع منها ركعة في الوقت ويبنى
على ذلك الصلاة في السفر كما اذا سافر وقد ادرك من الوقت
ركعة فانه يصح ان يقصرها لانها موداة فان لم تكن موداة
بان ادرك من الوقت ما لا يسع ركعة فلا يصح قصرها لانها فائتة
حضر كما نبه على ذلك حجر في شرح العباب قال م د على التحرير
وفي الانوار لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها
يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل
ان يتم السنن اه وحاصله ان كان الباقي يسع جميع اركانها
ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج
بعضها عن الوقت لان هذا من باب المد بل الافضل الاتيان
بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا محذور في الاتيان بها والمانع
منه لان غاية الامر ان يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر
لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب وهذا
مطلوب لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون اخرى فلتسميته
بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل
قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع
اركانها فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات
سم على التحفة ولو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد
بقي من الوقت ما يسعها ومد بالتطويل في القراءة وغيرها من
تكرار سكوت فيما يظهر حتى خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا
كراهة لكنه خلاف الاولى وان لم يوقع في الوقت ركعة

Copyright King Saud University